اتفاقية الضمان الاجتماعي، الموقعة ببروكسيل في 18 فبراير 2014 بين المملكة المغربية ومملكة بلجيكا

ظهير شريف رقم 1.15.49 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) بنشر اتفاقية الضمان الاجتماعي، الموقعة ببروكسيل في 18 فبراير 2014 بين المملكة المغربية ومملكة بلجيكا[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على اتفاقية الضمان الاجتماعي، الموقعة ببروكسيل في 18 فبراير 2014 بين المملكة المغربية ومملكة بلجيكا؛

وعلى القانون رقم 42.14 الموافق بموجبه على الاتفاقية المذكورة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.28 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015)؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية الضمان الاجتماعي، الموقعة ببروكسيل في 18 فبراير 2014 بين المملكة المغربية ومملكة بلجيكا.

وحرر بتاريخ 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

1- الجريدة الرسمية عدد 13 بتاريخ 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022)، ص 400.

اتفاقية الضمان الاجتماعي

بين

المملكة المغربية

ومملكة بلجيكا

إن المملكة المغربية ومملكة بلجيكا، رغبة منهما في تنظيم العلاقات المتبادلة بينهما في مجال الضمان الاجتماعي، اتفقتا على ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة 1: تعاريف

1- من أجل تطبيق هذه الاتفاقية:

أ- مصطلح "بلجيكا" يعني: مملكة بلجيكا؛

ب- مصطلح "المغرب" يعني: المملكة المغربية؛

ج- مصطلح "تراب" يعني:

– فيما يتعلق بالمغرب: تراب المملكة المغربية والمناطق المجاورة للمياه الإقليمية للمغرب، بما في ذلك البحر الإقليمي وما وراءه، المنطقة الاقتصادية الخاصة والمناطق التي تمارس عليها المملكة المغربية سلطاتها أو حقوقها السيادية، طبقا للتشريع الوطني والقانون الدولي، بهدف الاستغلال واستكشاف الموارد الطبيعية لأعماق البحار وباطن الأرض والمياه العلوية (الجرف القاري)؛

– فيما يتعلق ببلجيكا: تراب مملكة بلجيكا والمناطق المجاورة للمياه الإقليمية لبلجيكا، بما في ذلك البحر الإقليمي وما وراءه، المنطقة الاقتصادية الخاصة والمناطق التي تمارس عليها المملكة البلجيكية سلطاتها أو حقوقها السيادية طبقا للتشريع الوطني والقانون الدولي، بهدف الاستغلال واستكشاف الموارد الطبيعية لأعماق البحار وباطن الأرض والمياه العلوية (الجرف القاري).

د- مصطلح "مواطن" يعني:

– بالنسبة للمغرب: الشخص ذو الجنسية المغربية؛

– بالنسبة لبلجيكا: الشخص ذو الجنسية البلجيكية.

ه- مصطلح "تشريع" يعني: القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بالضمان الاجتماعي المشار إليها في المادة 2 من هذه الاتفاقية.

و- مصطلح "سلطة مختصة" يعني الوزراء المكلفون، كل حسب اختصاصه، بتطبيق التشريع المشار إليه في المادة 2 من هذه الاتفاقية.

ز- مصطلح "مؤسسة مختصة" يعني: المؤسسة، الهيئة، المنظمة أو السلطة المكلفة بتطبيق كل أو جزء من التشريعات المشار إليها في المادة 2 من هذه الاتفاقية.

ح- مصطلح "الشخص المؤمن" يعني: بالنسبة لمختلف فروع الضمان الاجتماعي المشار إليها في المادة 2 من هذه الاتفاقية، كل شخص يدخل في مجال التطبيق الشخصي لهذه الاتفاقية الذي يستوفي الشروط المحددة من طرف تشريع الدولة المتعاقدة المختصة لتخويل الحق في التعويضات أخذا بعين الاعتبار مقتضيات هذه الاتفاقية.

ط- مصطلح "فترات التأمين" يعني: أي فترة معترف بها كفترة تأمين من طرف التشريع الذي أنجزت طبقه، وكذلك كل فترة مشابهة لها معترف بها من طرف هذا التشريع.

ي- مصطلح " تعويض" يعني: كل تعويض عيني أو نقدي منصوص عليه من طرف تشريع إحدى الدولتين المتعاقدتين، بما فيها التعويضات التكميلية أو الزيادات المطبقة بموجب التشريعات المشار إليها في المادة 2 من هذه الاتفاقية.

ك- مصطلح "فرد من الأسرة" يعني: كل شخص معرف أو مقبول كفرد من الأسرة أو يعتبر كذي حق من قبل التشريع الذي بموجبه يتم منح التعويضات، أو حسب الحالة المشار إليها في المادة 14 من هذه الاتفاقية، بموجب تشريع الدولة المتعاقدة التي يقيم على ترابها.

ل- مصطلح "متوفى عنه" يعني: كل شخص معرف أو مقبول كذلك من قبل التشريع الذي بموجبه يتم منح التعويضات.

م- مصطلح "إقامة" يعني: المحل الذي يقيم فيه الشخص بشكل اعتيادي.

ن- مصطلح "إقامة مؤقتة" يعني: الإقامة المؤقتة التي لا يمكن أن تتعدى مدة 3 أشهر، إلا إذا كانت مقتضيات هذه الاتفاقية تنص على خلاف ذلك.

2- كل مصطلح غير معرف في الفقرة الأولى من هذه المادة له المعنى الذي يعطيه له التشريع المطبق.

المادة 2: مجال التطبيق المادي

1- تطبق هذه الاتفاقية:

- بالنسبة للمغرب، على التشريعات المتعلقة بالأنظمة الإجبارية الخاصة:

أ- بالضمان الاجتماعي للعمال المأجورين في القطاع الخاص، والتي تشمل التعويضات التالية: التعويضات العائلية، التعويضات اليومية عن المرض والأمومة، منحة الوفاة، معاشات العجز والشيخوخة والمتوفى عنهم؛

ب- بالتأمين الإجباري عن المرض للعمال المأجورين بالقطاع الخاص كما هو منصوص عليه في مدونة التغطية الصحية الأساسية؛

ج- بحوادث الشغل والأمراض المهنية للعمال المأجورين بالقطاع الخاص.

- بالنسبة لبلجيكا، على التشريعات المتعلقة بالأنظمة الإجبارية الخاصة:

أ- بالتعويضات العينية أو النقدية المتعلقة بالمرض والأمومة بالنسبة للعمال المأجورين؛

ب- بالتعويضات العينية أو النقدية المتعلقة بحوادث الشغل والأمراض المهنية؛

ت- بمعاشات التقاعد والمتوفى عنهم للعمال المأجورين؛

ث- بالتعويضات المتعلقة بالعجز للعمال المأجورين، والبحارة في الملاحة التجارية وعمال المناجم؛

ج- بالتعويضات العائلية للعمال المأجورين.

وفيما يخص الباب الثاني، تطبق هذه الاتفاقية على التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي للعمال المأجورين.

2- تطبق هذه الاتفاقية أيضا على كل النصوص التشريعية أو التنظيمية التي ستعدل أو ستتم التشريعات المدرجة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

3- تطبق هذه الاتفاقية على النصوص التشريعية أو التنظيمية التي تمدد مجال الأنظمة الموجودة لتشمل فئات جديدة من المستفيدين ما لم تبد الدولة المتعاقدة التي عدلت تشريعها اعتراضا بهذا الشأن تبلغه للدولة المتعاقدة الأخرى في أجل 6 أشهر، ابتداء من النشر الرسمي لهذه النصوص.

4- لا تطبق هذه الاتفاقية على النصوص التشريعية أو التنظيمية التي تحدث فرعا جديدا للضمان الاجتماعي ما لم يتم التوصل إلى اتفاق في هذا الصدد بين السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين.

المادة 3: مجال التطبيق الشخصي

ما لم يتم التنصيص على خلاف ذلك، تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الخاضعين أو الذين كانوا خاضعين لتشريع إحدى الدولتين المتعاقدتين وكذا على أفراد أسرهم وعلى المتوفى عنهم.

المادة 4: المساواة في المعاملة

ما لم تنص هذه الاتفاقية على خلاف ذلك، فإن الأشخاص المشار إليهم في المادة 3 يخضعون للالتزامات ويقبلون للاستفادة من تشريع الدولة المتعاقدة بنفس الشروط التي تطبق على مواطني هذه الدولة.

المادة 5: تحويل التعويضات

1- ما لم تنص هذه الاتفاقية على خلاف ذلك، فإن التعويضات النقدية للتأمين عن المرض والأمومة، عن العجز، عن حوادث الشغل والأمراض المهنية، وكذلك تلك المتعلقة بمعاش التقاعد ومعاش المتوفى عنهم، المكتسبة بموجب تشريع إحدى الدولتين المتعاقدتين لا يمكن إيقافها، أو تخفيضها أو تعديلها لكون المستفيد يقيم مؤقتا أو يقيم على تراب الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- تؤدى معاشات التقاعد والمتوفى عنهم وحوادث الشغل والأمراض المهنية المستحقة بموجب التشريع البلجيكي للمواطنين المغاربة المقيمين على تراب دولة ثالثة بنفس الشروط كما لو كانوا مواطنين بلجيكيين مقيمين على تراب هذه الدولة الثالثة.

3- تؤدى معاشات العجز وحوادث الشغل والأمراض المهنية، وكذلك تلك المتعلقة بمعاشات التقاعد والمتوفى عنهم المستحقة بموجب التشريع المغربي للمواطنين البلجيكيين المقيمين على تراب دولة ثالثة بنفس الشروط كما لو كانوا مواطنين مغاربة مقيمين على تراب تلك الدولة الثالثة.

المادة 6: شروط التخفيض أو التوقيف

1- إن شروط التخفيض أو التوقيف المنصوص عليها من طرف تشريع دولة متعاقدة تكون مطبقة على المستفيدين في حالة الجمع بين تعويض وتعويضات أخرى يخولها الضمان الاجتماعي أو مع مداخيل أخرى تم الحصول عليها من نشاط مهني، حتى وإن كانت تعويضات مكتسبة بموجب نظام الدولة المتعاقدة الأخرى أو حتى وإن كانت مداخيل محصلة من ممارسة نشاط مهني على تراب الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- غير أن هذه القاعدة لا يمكن تطبيقها في حالة الجمع بين تعويضين من نفس النوع تم احتسابهما حسب فترات التأمين المنجزة في كلتا الدولتين المتعاقدتين.

الباب الثاني: مقتضيات محددة للتشريعات المطبقة

المادة 7: قواعد عامة

1- مع مراعاة المواد من 8 إلى 11 من هذه الاتفاقية، يحدد التشريع المطبق وفقا للمقتضيات التالية:

أ- يخضع العامل الأجير الذي يمارس نشاطا مهنيا على تراب الدولة المتعاقدة لتشريع هذه الدولة؛

ب- يخضع العامل الأجير، الذي ينتمي إلى فئة المستخدمين الناقلين برا أو جوا التابعين لمقاولة تقوم الحساب الغير أو لحسابها بالنقل الدولي للمسافرين أو للبضائع عبر الطرق البرية أو الجوية ولها مقرها على تراب الدولة المتعاقدة، لتشريع هذه الأخيرة.

2- يخضع العامل الأجير الذي يمارس في نفس الوقت نشاطا على تراب الدولتين المتعاقدتين، بالنسبة لمجموع أنشطته المأجورة، لتشريع الدولة المتعاقدة التي يتواجد فيها محل إقامته. لتحديد مبلغ المداخيل التي يمكن اعتمادها لتحديد الاشتراكات المستحقة وفقا لتشريع هذه الدولة تؤخذ بعين الاعتبار المداخيل المهنية المنجزة على تراب الدولتين المتعاقدتين.

المادة 8: قواعد خاصة

1- العامل الأجير، الذي يعمل لحساب مقاولة لها مؤسسة على تراب إحدى الدولتين المتعاقدتين ويتبع لها بصفة اعتيادية، والذي ألحق من طرف هذه المقاولة على تراب الدولة المتعاقدة الأخرى لإنجاز عمل لحسابها، يظل، بمعية أفراد أسرته المرافقين له، خاضعا لتشريع الدولة الأولى كما لو كان يشتغل على ترابها بشرط أن لا تتعدى المدة المتوقعة للعمل الذي يجب أن ينجزه 24 شهرا وأن لا يتم إرساله لتعويض شخص آخر أنهى مدة إلحاقه.

2- في الحالة التي يستمر فيها الإلحاق لمدة تفوق المدة المشار إليها أعلاه، يبقى تشريع الدولة المتعاقدة الأولى مطبقا شريطة موافقة السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين أو المؤسسات التي تعينها هذه السلطات. ولا يمكن أن تعطى هذه الموافقة إلا لمدة إضافية لا تتجاوز 36 شهرا. يجب تقديم طلب تمديد مدة الإلحاق قبل نهاية الفترة الأولى المحددة في 24 شهرا.

3- تطبق الفقرة الأولى من هذه المادة عندما يرسل الشخص من طرف مشغله من تراب دولة متعاقدة إلى تراب دولة ثالثة، ثم يرسله هذا المشغل فيما بعد من تراب بلد ثالث إلى تراب الدولة المتعاقدة الأخرى.

4- يخضع العامل الأجير التابع لمقاولة نقل لها مقرها على تراب إحدى الدولتين المتعاقدتين والذي يلحق على تراب الدولة المتعاقدة الأخرى أو يشتغل فيها إما بشكل عابر أو كمستخدم جوال، كما يخضع أفراد أسرته المرافقين له، لتشريع الدولة المتعاقدة التي يوجد على ترابها مقر المقاولة.

غير أنه إذا كان للمقاولة على تراب الدولة المتعاقدة الأخرى فرع أو ممثلية دائمة، فإن العامل الأجير الذي يشغله هذا الفرع أو تلك الممثلية يخضع لتشريع الدولة المتعاقدة التي على ترابها يوجد هذا الفرع أو تلك الممثلية.

المادة 9: الموظفون

يظل الموظفون والمستخدمون المشابهون لهم التابعون لدولة متعاقدة، الملحقون فوق تراب الدولة المتعاقدة الأخرى لممارسة نشاطهم، وكذا أفراد أسرهم خاضعين لتشريع الدولة الأولى.

المادة 10: أعضاء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية

1- يخضع مواطنو الدولة المتعاقدة المعتمدة المرسلون كأعضاء لبعثة دبلوماسية أو مركز قنصلي من طرف هذه الدولة فوق تراب الدولة المتعاقدة المعتمد لديها لتشريع الدولة الأولى.

2- يخضع الأشخاص المستخدمون محليا من طرف بعثة دبلوماسية أو مركز قنصلي تابع للدولة المتعاقدة المعتمدة بصفتهم أعضاء الطاقم الإداري والتقني أو مستخدمين قنصليين أو أعوان الخدمة، المقيمين على تراب الدولة المتعاقدة المعتمدة لديها، لتشريع هذه الأخيرة.

3- إذا كانت البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي التابع للدولة المتعاقدة المعتمدة تشغل الأشخاص الذين هم، وفقا للفقرة 2 من هذه المادة، خاضعين لتشريع الدولة المتعاقدة المعتمدة لديها، فإن البعثة أو المركز يأخذ بعين الاعتبار الالتزامات المفروضة على المشغلين من طرف تشريع هذه الدولة الأخيرة.

4- تطبق مقتضيات الفقرتين 2 و3 من هذه المادة بالمماثلة على الأشخاص الذين يؤدون خدمة شخصية للشخص المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة.

5- لا تطبق مقتضيات الفقرات من 1 إلى 4 من هذه المادة، لا على الأعضاء الفخريين لمركز قنصلي ولا على الأشخاص الذين يؤدون خدمة شخصية لهؤلاء.

6- تطبق مقتضيات هذه المادة كذلك على أفراد أسرة الأشخاص المشار إليهم في الفقرات من 1 إلى 4 الذين يقيمون معهم، ماعدا إذا كان هؤلاء الأفراد يزاولون نشاطا مهنيا.

المادة 11: الاستثناءات

يمكن للسلطات المختصة باتفاق مشترك والمصلحة بعض المؤمن لهم أو بعض فئات المؤمن لهم، وضع استثناءات لمقتضيات المواد من 7 إلى 10 من هذه الاتفاقية.

الباب الثالث: مقتضيات خاصة تتعلق بالتعويضات

القسم 1: المرض والأمومة

المادة 12: تجميع فترات التأمين

من أجل تخويل، أو إبقاء أو تحصيل الحق في التعويضات ومدة منحها، يتم تجميع فترات التأمين المنجزة بموجب تشريع كل دولة متعاقدة بشرط عدم تزامنها مع بعضها.

المادة 13: التعويضات العينية في حالة الإقامة المؤقتة على تراب الدولة المتعاقدة الأخرى

1- يستفيد الشخص المؤمن وكذا أفراد أسرته الذين لهم الحق في التعويضات العينية بموجب تشريع إحدى الدولتين المتعاقدتين، والذي استلزمت حالتهم الصحية علاجات طبية فورية خلال فترة الإقامة المؤقتة فوق تراب الدولة المتعاقدة الأخرى، من التعويضات العينية على تراب هذه الدولة المتعاقدة.

2- تمنح التعويضات العينية على حساب المؤسسة المختصة من طرف مؤسسة محل الإقامة المؤقتة وفق المقتضيات التي تطبقها، غير أن مدة منح التعويضات تظل خاضعة لتشريع الدولة المتعاقدة المختصة.

3- لا تطبق الفقرة 1:

أ- إذا توجه الشخص المؤمن أو فرد من أسرته، بدون إذن المؤسسة المختصة، إلى الدولة المتعاقدة الأخرى بهدف تلقي علاج طبي؛

ب- على آلات تعويض الجسم والأجهزة الكبرى وتعويضات عينية أخرى ذات أهمية كبرى والمحددة في لائحة باتفاق مشترك بين السلطات المختصة، إلا في حالة الضرورة المستعجلة. ويفهم من حالات الضرورة المستعجلة تلك التي يتعذر فيها تأجيل منح إحدى التعويضات لكي لا يتم تعريض حياة المعني بالأمر للخطر أو المس بصفة نهائية بصحته.

4- ويرجع لمؤسسة محل الإقامة المؤقتة تحديد الضرورة الفورية للعلاجات الطبية المشار إليها في الفقرة 1 ولمعرفة الضرورة القصوى المشار إليها في الفقرة 3 النقطة ب).

المادة 14: التعويضات العينية للمستفيدين وأفراد الأسرة خلال فترة الإقامة على تراب الدولة المتعاقدة الأخرى

1- إن الشخص المؤمن الذي له الحق في التعويضات العينية بموجب تشريع إحدى الدولتين المتعاقدتين، والذي يقيم على تراب الدولة المتعاقدة الأخرى، يستفيد من التعويضات العينية فوق تراب هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- يستفيد أفراد أسرة الشخص المؤمن الذي يخضع لتشريع دولة متعاقدة والذين يقيمون على تراب الدولة المتعاقدة الأخرى من التعويضات العينية على تراب هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

3- تصرف التعويضات العينية من طرف مؤسسة محل الإقامة وفق المقتضيات التي تطبقها وعلى حساب المؤسسة المختصة.

4- لا تطبق الفقرتان 2 و3 على أفراد الأسرة إذا كان لهم الحق في التعويضات العينية بموجب تشريع الدولة المتعاقدة المقيمين على ترابها.

المادة 15: التعويضات العينية للعمال المتواجدين في حالات خاصة

1- يستفيد الشخص المؤمن الذي يخضع بموجب المواد من 8 إلى 11 لتشريع دولة متعاقدة، وكذلك أفراد أسرته المرافقين له، من التعويضات العينية طوال مدة تواجدهم فوق تراب الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- تصرف التعويضات العينية من طرف مؤسسة محل الإقامة المؤقتة وفق المقتضيات التي تطبقها وعلى حساب المؤسسة المختصة.

المادة 16: التعويضات العينية لأصحاب معاشات العجز أو الشيخوخة أو المتوفى عنهم

1- يستفيد صاحب معاشات العجز أو الشيخوخة أو المتوفى عنهم المستحقة بموجب تشريعات الدولتين المتعاقدتين، وكذا أفراد أسرته من التعويضات العينية طبقا لتشريع الدولة المتعاقدة التي يقيم على ترابها وعلى حساب المؤسسة المختصة لهذه الدولة.

2- يستفيد صاحب معاش العجز أو الشيخوخة أو المتوفى عنهم، المستحقة فقط بموجب تشريع إحدى الدولتين المتعاقدتين، والذي يقيم على تراب الدولة المتعاقدة الأخرى، وكذا أفراد أسرته من التعويضات العينية. تصرف هذه التعويضات، من طرف مؤسسة محل الإقامة وفقا للمقتضيات التي تطبقها وعلى حساب المؤسسة المختصة.

3- لا تطبق الفقرة 2 على صاحب معاش العجز أو الشيخوخة أو المتوفى عنهم ولا على أفراد أسرته، إذا كان يستفيد من التعويضات العينية وفق تشريع إحدى الدولتين المتعاقدتين على أساس مزاولة صاحب معاش العجز أو الشيخوخة أو المتوفى عنهم لنشاط مهني.

4- لا تطبق الفقرات من 1 إلى 3 على أفراد الأسرة إذا كان لهم الحق في التعويضات العينية بموجب تشريع الدولة المتعاقدة التي يقيمون على ترابها.

المادة 17: اشتراكات صاحب معاشات الشيخوخة والوفاة والعجز

1- لا يمكن للمؤسسة المختصة للدولة المتعاقدة التي تطبق تشريعا ينص على اقتطاع الاشتراكات لتغطية تعويضات عن المرض والأمومة، أن تقوم بطلب وتحصيل هذه الاشتراكات، المحتسبة وفقا للتشريع الذي تطبقه، إلا إذا كانت المصاريف المرتبطة بالتعويضات الممنوحة بموجب المادة 16 من هذه الاتفاقية على حساب المؤسسة المختصة لهذه الدولة.

2- في الحالة المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 16، إذا كان صاحب معاش الشيخوخة أو الوفاة أو العجز ملزما بأداء الاشتراكات لتغطية تعويضات المرض والأمومة وفق تشريع الدولة المتعاقدة التي يقيم فوق ترابها، فإن هذه الاشتراكات لا يمكن اقتطاعها بسبب محل إقامته من طرف المؤسسة المختصة لهذه الدولة.

المادة 18: التعويضات العينية في حالة الإقامة المؤقتة على تراب الدولة المتعاقدة المختصة

يستفيد الأشخاص المؤمنون المشار إليهم في الفقرتين 1 و2 من المادة 14 والفقرة 2 من المادة 16 من هذه الاتفاقية الذين يقيمون مؤقتا فوق تراب الدولة المتعاقدة المختصة من التعويضات العينية على تراب هذه الدولة وعلى حساب المؤسسة المختصة التابعة لها وفق المقتضيات التي تطبقها مؤسسة محل الإقامة المؤقتة.

المادة 19: تحمل التعويضات العينية

1- إذا كان بإمكان الشخص المؤمن أو فرد من أسرته المطالبة بالتعويضات العينية بموجب تشريع دولة متعاقدة واحدة، فإن هذه التعويضات تكون حصريا على حساب المؤسسة المختصة لهذه الدولة المتعاقدة.

2- إذا كان بإمكان الشخص أو فرد من أسرته المطالبة بالتعويضات العينية بموجب التشريعين المعنيين، فإن هذه التعويضات تكون حصريا على حساب مؤسسة الدولة المتعاقدة التي منحت هذه التعويضات فوق ترابها.

المادة 20: استرجاع التعويضات العينية بين المؤسستين

1- يتم إرجاع المبلغ الفعلي للتعويضات العينية الممنوحة بموجب مقتضيات المواد 13 و14 و15 والفقرة 2 من المادة 16 من هذه الاتفاقية من طرف المؤسسة المختصة إلى المؤسسة التي منحت هذه التعويضات وفق الكيفيات المنصوص عليها في التنسيق الإداري.

2- يمكن للسلطات المختصة أن تحدد طريقة أخرى لإرجاع المصاريف باتفاق مشترك.

المادة 21: التعويضات النقدية في حالة المرض والأمومة

1- إن الشخص المؤمن، الذي يستوفي الشروط المنصوص عليها في تشريع الدولة المتعاقدة المختصة للاستفادة من التعويضات النقدية وبعد الأخذ بعين الاعتبار لمقتضيات المادة 12 من هذه الاتفاقية، له الحق في هذه التعويضات حتى وإن كان متواجدا فوق تراب الدولة المتعاقدة الأخرى. تمنح التعويضات النقدية مباشرة من طرف المؤسسة المختصة التي يتبع لها المستفيد. ويمكن للمستفيد من التعويضات النقدية للتأمين عن المرض والأمومة أن يقيم مؤقتا على تراب الدولة المتعاقدة الأخرى بشرط الإذن المسبق للمؤسسة المختصة.

2- يمكن لصاحب التعويضات النقدية بمقتضى تشريع دولة متعاقدة الاحتفاظ بالاستفادة من هذه التعويضات إذا قام بتحويل محل إقامته إلى تراب الدولة المتعاقدة الأخرى. يمكن للمؤسسة المختصة المدينة بالتعويضات أن تفرض خضوع تحويل الإقامة للإذن المسبق للمؤسسة المختصة. غير أنه لا يمكن رفض هذا الإذن إلا إذا كان الانتقال غير موصى به لأسباب طبية مثبتة رسميا.

القسم الثاني: حوادث الشغل والأمراض المهنية

المادة 22: التعويضات العينية المصروفة في حالة الإقامة المؤقتة أو الإقامة فوق تراب الدولة المتعاقدة الأخرى

1- يستفيد الشخص الذي له الحق في التعويضات العينية وفقا لتشريع دولة متعاقدة على إثر حادث شغل أو مرض مهني من هذه التعويضات في حالة الإقامة المؤقتة أو في حالة الإقامة على تراب الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- تمنح التعويضات العينية، على حساب المؤسسة المختصة، من طرف مؤسسة محل الإقامة المؤقتة أو الإقامة وفقا للتشريع الذي تطبقه. غير أن مدة منح التعويضات تظل خاضعة لتشريع الدولة المختصة.

المادة 23: التعويضات العينية للعمال المتواجدين في حالات خاصة

1- يحق للشخص المشار إليه في المواد من 8 إلى 11 والخاضع لتشريع دولة متعاقدة، الاستفادة على إثر حادث شغل أو مرض مهني من التعويضات العينية طيلة فترة اشتغاله على تراب الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- تمنح التعويضات العينية من طرف مؤسسة محل الإقامة المؤقتة أو الإقامة وفقا للتشريع الذي تطبقه وعلى حساب المؤسسة المختصة. غير أن مدة منح التعويضات تظل خاضعة لتشريع الدولة المختصة.

المادة 24: استرجاع التعويضات العينية بين المؤسستين

1- يتم إرجاع المبلغ الفعلي المتعلق بالتعويضات العينية المقدمة بموجب المادتين 22 و23 من طرف المؤسسة المختصة إلى المؤسسة التي منحت هذه التعويضات، وفق الكيفيات المنصوص عليها في التنسيق الإداري.

2- يمكن للسلطات المختصة أن تقرر باتفاق مشترك التخلي كليا أو جزئيا على الاسترجاع المنصوص عليه في الفقرة 1، أو التوافق فيما بينها على طريقة أخرى للأداء.

المادة 25: الأخذ بعين الاعتبار حوادث الشغل والأمراض المهنية الواقعة سابقا

إذا كان تشريع دولة متعاقدة ينص صراحة أو ضمنيا أن تؤخذ بعين الاعتبار حوادث الشغل أو الأمراض المهنية التي وقعت سابقا لتقييم درجة العجز، فإن حوادث الشغل والأمراض المهنية التي وقعت سابقا في ظل تشريع الدولة المتعاقدة الأخرى تعتبر كأنها وقعت في ظل تشريع الدولة الأولى.

المادة 26: حوادث الطريق

تعتبر حادثة الطريق الواقعة فوق تراب الدولة المتعاقدة غير الدولة المختصة كأنما وقعت فوق تراب الدولة المختصة.

المادة 27: معاينة المرض المهني

1- إذا مارس ضحية مرض مهني نشاطا من شأنه أن يتسبب في هذا المرض، في ظل تشريع الدولتين المتعاقدتين، فإن التعويضات التي يمكن أن يطالب بها الضحية أو المتوفى عنهم، تمنح حصريا بمقتضى تشريع الدولة التي على مورس فوق ترابها هذا النشاط آخر مرة وشريطة استيفاء المعني بالأمر للشروط المنصوص عليها من طرف هذا التشريع، مع مراعاة مقتضيات الفقرة 2 من هذه المادة عند الاقتضاء.

2- إذا كان منح التعويضات المتعلقة بالمرض المهني بمقتضى تشريع دولة متعاقدة خاضعا لشرط أن يكون هذا المرض قد تمت معاينته طبيا لأول مرة فوق ترابها، يعتبر هذا الشرط مستوفا عندما يكون هذا المرض قد تمت معاينته لأول مرة فوق تراب الدولة المتعاقدة الأخرى.

3- إذا كان منح التعويضات المتعلقة بالمرض المهني بمقتضى تشريع دولة متعاقدة خاضعا لشرط أن يكون النشاط الذي من شأنه أن يتسبب في هذا المرض قد مورس خلال مدة معينة، فإن المؤسسة المختصة التابعة لهذه الدولة تأخذ بعين الاعتبار وبالقدر اللازم، الفترات التي مورس خلالها هذا النشاط في ظل تشريع الدولة المتعاقدة الأخرى، كما لو أن هذا النشاط قد مورس في ظل تشريع الدولة الأولى.

المادة 28: تفاقم المرض المهني

في حالة تفاقم المرض المهني، فإن الشخص الذي يستفيد أو استفاد من التعويض عن مرض مهني بموجب تشريع إحدى الدولتين المتعاقدتين، يطالب، بالنسبة لمرض مهني من نفس النوع بحقوقه في التعويضات بموجب تشريع الدولة المتعاقدة الأخرى. وتطبق القواعد التالية في هذه الحالة:

أ- إذا لم يمارس الشخص، على تراب هذه الدولة الأخيرة، نشاطا مهنيا من شأنه أن يتسبب أو أن يزيد في تفاقم المرض المهني، فإن المؤسسة المختصة التابعة للدولة الأولى ملزمة بتحمل كلفة التعويضات، بالنظر إلى تفاقم المرض، وذلك حسب مقتضيات التشريع الذي تطبقه.

ب- إذا مارس الشخص فوق تراب هذه الدولة الأخيرة نشاطا مهنيا، فإن المؤسسة المختصة التابعة للدولة الأولى ملزمة بتحمل كلفة التعويضات، بغض النظر عن تفاقم المرض، حسب مقتضيات التشريع الذي تطبقه. تمنح المؤسسة المختصة التابعة للدولة الثانية مبلغا

إضافية للشخص، يحدد مقدارها حسب تشريع هذه الدولة والذي يساوي الفرق بين مبلغ التعويض المستحق بعد تفاقم المرض ومبلغ التعويض الذي كان مستحقا قبل التفاقم.

المادة 29: إيراد مستحق للزوجات الأرامل

في حالة حادثة شغل أو مرض مهني متبوع بوفاة، فإن الإيراد المستحق للزوجة المتوفى عنها يوزع عند الاقتضاء، بين الزوجات المتوفى عنهن حسب الوضعية العائلية للشخص المؤمن. ويتم تحديد حصة كل زوجة أخذا في الاعتبار مدة الزواج.

القسم الثالث: الشيخوخة، المتوفى عنهم والعجز

الفرع الأول: تأمين الشيخوخة والمتوفى عنهم

المادة 30: تجميع فترات التأمين

1- مع مراعاة مقتضيات الفقرة 2 من هذه المادة، يتم تجميع فترات التأمين والفترات المشابهة لها المنجزة طبقا لتشريع إحدى الدولتين المتعاقدتين المتعلقة بالتأمين على المعاشات، حسب الحاجة بشرط عدم تزامنها مع فترات التأمين المنجزة في ظل تشريع الدولة المتعاقدة الأخرى بهدف اكتساب الحق في التعويضات أو الإبقاء عليه أو تحصيله.

2- إذا كان تشريع إحدى الدولتين المتعاقدتين يخضع منح بعض التعويضات لشرط إنجاز فترات التأمين في مهنة معينة، فإن فترات التأمين المنجزة أو المشابهة لها في نفس المهنة في الدولة المتعاقدة الأخرى هي التي تؤخذ فقط بعين الاعتبار عند تجميع فترات التأمين للاستفادة من هذه التعويضات.

3- إذا كان تشريع إحدى الدولتين المتعاقدتين يخضع منح بعض التعويضات لشرط إنجاز فترات التأمين في مهنة معينة وإذا كانت هذه الفترات لم تخول الحق في الاستفادة من هذه التعويضات، فإن هذه الفترات تعتبر صالحة لتصفية التعويضات المنصوص عليها من طرف النظام العام للعمال الأجراء.

4- إذا لم يستوف الشخص الشروط لفتح الحق في التعويضات على الرغم من تطبيق الفقرة 1 يتم تجميع فترات التأمين المنجزة في ظل تشريع دولة ثالثة تربطها بكلا الدولتين المتعاقدتين كل فيما يخصه، باتفاقية في مجال الضمان الاجتماعي التي تنص على تجميع فترات التأمين.

5- إذا كانت دولة متعاقدة واحدة فقط مرتبطة بدولة ثالثة باتفاقية في مجال الضمان الاجتماعي المطبقة على هذا الشخص، فإنه يتم تجميع فترات التأمين المنجزة بموجب تشريع هذه الدولة الثالثة.

المادة 31: حساب معاشات التقاعد والمتوفى عنهم

1- في حالة استيفاء الشخص للشروط التي يستوجبها تشريع إحدى الدولتين المتعاقدتين للاستفادة من التعويضات دون اللجوء إلى التجميع، فإن المؤسسة المختصة لهذه الدولة تحتسب الحق في المعاش مباشرة على أساس فترات التأمين المنجزة فوق تراب هذه الدولة الأخيرة وفقا لتشريعها فقط.

تشرع هذه المؤسسة أيضا في حساب مبلغ المعاش الذي يستخلص بتطبيق القواعد المنصوص عليها في الفقرة 2، النقط أ) و ب). يؤخذ فقط بأعلى مبلغ محتسب.

2- إذا كان يمكن لشخص المطالبة بتعويض بموجب تشريع إحدى الدولتين المتعاقدتين وأن هذا الحق لا يخول إلا بتجميع فترات التأمين المنجزة وفقا للمادة 30، فإنه يتم تطبيق القواعد التالية:

أ- تحتسب المؤسسة المختصة لهذه الدولة المبلغ النظري للمعاش المستحق إذا كانت فترات التأمين المنجزة بموجب تشريع الدولتين المتعاقدتين قد تم إنجازها فقط في ظل التشريع الذي تطبقه.

ب- تحتسب هذه المؤسسة المختصة بعد ذلك المبلغ المستحق على أساس المبلغ المشار إليه في النقطة أ) بشكل يتناسب مع مدة فترات التأمين المنجزة في ظل تشريعها فقط وعلاقة بمدة فترات التأمين المحتسبة بموجب النقطة أ).

ت- لحساب معاشات التقاعد أو المتوفى عنهم، تؤخذ في الاعتبار فترات التأمين شريطة ألا تتعدى الحد الأقصى لفترات التأمين التي يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار من طرف التشريع الذي تطبقه المؤسسة المختصة.

المادة 32: توزيع معاش المتوفى عنهم

يوزع معاش المتوفى عنهم المستحق للزوجة المتوفى عنها، وعند الاقتضاء، بين الزوجات المتوفى عنهن، وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في الوضعية العائلية للمؤمن. ويتم توزيع بتحديد حصة كل زوجة أخذا بعين الاعتبار مدة الزواج.

الفرع الثاني: التأمين عن العجز

المادة 33: تجميع فترات التأمين

1- لاكتساب الحق في معاشات العجز أو للإبقاء عليه أو لتحصيله، تطبق مقتضيات المادة 30 بالمماثلة.

2- يمنح الحق في معاشات العجز للشخص الذي كان عند تاريخ بداية العجز، خاضعا لتشريع إحدى الدولتين المتعاقدتين المتعلق بمعاشات العجز أو للشخص الذي كان صاحب

معاش العجز حسب هذا التشريع والذي أنجز مسبقا فترات التأمين وفقا لتشريع الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة 34: حساب معاشات العجز

1- إذا كان الحق في معاشات العجز بمقتضى تشريع إحدى الدولتين المتعاقدتين مفتوحا فقط عن طريق تجميع فترات التأمين المنجزة في الدولتين المتعاقدتين وفقا للمادة 33 من هذه الاتفاقية، فإن مبلغ المعاش المستحق يحدد حسب الكيفيات المحددة في المادة 31 الفقرة 2 من هذه الاتفاقية.

2- دون المساس بمقتضيات المادة 6 من هذه الاتفاقية تمنح المؤسسة المختصة لإحدى الدولتين المتعاقدتين مبلغا إضافيا بشرط:

أ- أن يكون الحق في معاشات العجز في هذه الدولة المتعاقدة مفتوحا دون الحاجة للرجوع لمقتضيات المادة 33 من هذه الاتفاقية؛

ب- وأن يكون المبلغ الناتج عن جمع معاشات الدولتين المتعاقدتين المحتسبة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة أقل من مبلغ المعاش المستحق على أساس تشريع هذه الدولة المتعاقدة فقط.

يساوي هذا المبلغ الإضافي الفرق بين المبلغ المشار إليه في النقطة ب) والمبلغ المستحق بموجب تشريع هذه الدولة المتعاقدة فقط.

المادة 35: معاشات العجز خلال الإقامة المؤقتة في الدولة المتعاقدة الأخرى

يحتفظ صاحب معاش العجز بموجب تشريع إحدى الدولتين المتعاقدتين بالاستفادة من هذا المعاش خلال الإقامة المؤقتة في الدولة المتعاقدة، إذا كانت هذه الإقامة المؤقتة مرخص بها مسبقا من طرف المؤسسة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة الأولى. غير أنه لا يمكن رفض الرخصة إلا إذا كانت الإقامة المؤقتة تقع في الفترة التي يجب أن تقوم خلالها المؤسسة المختصة لهذه الدولة المتعاقدة بتقييم أو مراجعة حالة العجز بموجب تشريع الدولة المتعاقدة الأولى.

الفرع الثالث: مقتضيات مشتركة متعلقة بمعاشات العجز، الشيخوخة والمتوفى عنهم

المادة 36: فترات التأمين التي تقل عن سنة

دون المساس بمقتضيات المادتين 30 و33، وفي الحالات المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 31 والفقرة 1 من المادة 34 لا يستحق أي معاش للعجز أو للشيخوخة أو للمتوفى عنهم

من طرف المؤسسة المختصة لدولة متعاقدة عندما لا يبلغ مجموع فترات التأمين المنجزة سنة واحدة في ظل تشريع هذه الدولة المتعاقدة، قبل وقوع الخطر.

المادة 37: المراجعة المحتملة للمعاشات

1- إذا تم تعديل معاشات الشيخوخة أو المتوفى عنهم أو العجز المخولة بموجب تشريع إحدى الدولتين المتعاقدتين بنسبة معينة أو بمبلغ معين، بسبب ارتفاع مستوى المعيشة أو تحول مستوى الأجور، فإن المؤسسة المختصة للدولة المتعاقدة الأخرى ليست ملزمة بإعادة حساب هذه المعاشات.

2- في حالة تعديل طريقة تحديد أو قواعد حساب معاشات الشيخوخة أو المتوفى عنهم أو العجز، يتم القيام بحساب جديد للمعاشات طبقا للمادتين 31 أو 34 من هذه الاتفاقية.

القسم الرابع: التعويضات العائلية

المادة 38: اكتساب الحق في التعويضات العائلية أو الابقاء عليه أو تحصيله

1- إذا كان تشريع دولة متعاقدة يستوجب لاكتساب الحق في التعويضات، أو الإبقاء عليه أو تحصيله، إنجاز فترات تأمين، فإن المؤسسة المختصة التي تطبق هذا التشريع تقوم عند الحاجة بتجميع فترات التأمين المنجزة في ظل تشريع الدولة المتعاقدة الأخرى، كأنها فترات تأمين أنجزت في ظل تشريع الدولة المتعاقدة الأولى بشرط عدم تزامنها مع بعضها.

2- يقصد من مصطلح التعويضات العائلية ": التعويضات الدورية النقدية كما هي محددة في التنسيق الإداري المنصوص عليه في المادة 39 من هذه الاتفاقية.

3- تحدد السلطات المختصة في هذا التنسيق:

أ- فئات الأطفال المستفيدين؛

ب- شروط منح التعويضات العائلية ومبلغها وكذا الفترات التي ستمنح خلالها.

4- يحق للأشخاص الخاضعين لتشريع إحدى الدولتين المتعاقدتين، بالنسبة للأطفال المقيمين فوق تراب الدولة المتعاقدة الأخرى، الاستفادة من التعويضات العائلية التي تمنحها الدولة المتعاقدة الأولى.

5- يحق لصاحب المعاشات أو الإيرادات المستحقة برسم تشريعات الدولتين المتعاقدتين، بالنسبة للأطفال المقيمين فوق تراب الدولة المتعاقدة غير تلك التي يقيم بها صاحب المعاشات أو الإيرادات الاستفادة من التعويضات العائلية التي تمنحها الدولة التي يقيم فيها هذا الأخير.

6- يحق ليتيم شخص متوفى كان خاضعا لتشريع دولة متعاقدة والذي يقيم فوق تراب الدولة المتعاقدة الأخرى، الاستفادة الحق في التعويضات العائلية حسب تشريع الدولة المتعاقدة التي كان المتوفى خاضعا لها آخر مرة وحسب الشروط المحددة في هذا التشريع.

7- بخلاف الفقرات من 4 إلى 6، إذا كان الحق في التعويضات العائلية مفتوحا في الدولتين المتعاقدتين، فإن الدولة التي يقيم فيها الطفل تعتبر هي الدولة المختصة التي تتحمل صرف التعويضات العائلية.

الباب الرابع: مقتضيات مختلفة

المادة 39: التعاون بين السلطات المختصة

تقوم السلطات المختصة:

أ- باتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التنسيق الإداري الذي تحدد فيه كذلك هيأت الاتصال والمؤسسات المختصة ومؤسسات محل الإقامة والإقامة المؤقتة؛

ب- بتحديد مساطر التعاون الإداري وكيفيات أداء المصاريف المرتبطة بالحصول على الشواهد الطبية والإدارية وغيرها، اللازمة لتطبيق هذه الاتفاقية.

ج- بإخبار بعضها البعض بشكل مباشر بجميع المعلومات المتعلقة بالإجراءات المتخذة لتطبيق هذه الاتفاقية.

د- بإخبار بعضها البعض، في أقرب الآجال وبشكل مباشر، بكل تعديل في تشريعاتهما التي من الممكن أن تؤثر على تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة 40: المساعدة الإدارية

1- لتطبيق هذه الاتفاقية، تقوم السلطات المختصة وكذا المؤسسات المختصة لكلا الدولتين المتعاقدتين بتقديم مساعيهما الحميدة لبعضهما البعض كما لو تعلق الأمر بتطبيق تشريعاتهما الخاصة. وتكون هذه المساعدة، من حيث المبدأ، مجانية؛ إلا أنه يمكن للسلطات المختصة الاتفاق على استرجاع بعض المصاريف.

2- تنجز الخبرات الطبية للأشخاص الذين يقيمون أو يقيمون مؤقتا فوق تراب الدولة المتعاقدة الأخرى من طرف مؤسسة محل الإقامة أو الإقامة المؤقتة، وذلك بطلب من المؤسسة المختصة وعلى حسابها لا تسترجع مصاريف هذه الخبرات الطبية إذا أنجزت لفائدة الدولتين المتعاقدتين معا.

3- في حالة استرجاع المصاريف، فإن التكاليف المشار إليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة تسترجع حسب الكيفيات المحددة في التنسيق الإداري المنصوص عليه في المادة 39 من هذه الاتفاقية.

4- لتطبيق هذه الاتفاقية، يحق للسلطات المختصة وللمؤسسات المختصة للدولتين المتعاقدتين أن يتراسلوا مباشرة فيما بينهم أو مع أي شخص أينما كانت إقامته. ويمكن أن تتم المراسلات بإحدى اللغات الرسمية للدولتين المتعاقدتين.

المادة 41: التعاون في مجال مكافحة الغش

بالإضافة إلى تطبيق المبادئ العامة للتعاون الإداري، فإن السلطات المختصة ستحدد في التنسيق الإداري، الكيفيات التي من خلالها يمكن تقديم المساعدة لبعضها البعض لمكافحة الغش العابر للحدود فيما يتعلق بالاشتراكات وتعويضات الضمان الاجتماعي، وخاصة فيما يتعلق بالإقامة الفعلية للأشخاص وتقييم الموارد وحساب الاشتراكات وتراكم التعويضات.

المادة 42: التواصل وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

1- بهدف تطبيق هذه الاتفاقية، يسمح للمؤسسات المختصة للدولتين المتعاقدتين أن تتبادل المعطيات ذات الطابع الشخصي، بما فيها المعطيات التي تتعلق بمداخيل الأشخاص والتي تعد معرفتها ضرورية بالنسبة للمؤسسة المختصة لدولة متعاقدة.

2- يخضع إرسال المعطيات ذات الطابع الشخصي من طرف المؤسسة المختصة لدولة متعاقدة لاحترام التشريع المتعلق بمجال حماية المعطيات لهذه الدولة المتعاقدة.

3- يخضع الاحتفاظ بالمعطيات ذات الطابع الشخصي أو معالجتها أو نشرها أو تعديلها أو التخلص منها من طرف المؤسسة المختصة لدولة متعاقدة المرسلة إليها للتشريع المتعلق بمجال حماية المعطيات لهذه الدولة المتعاقدة.

4- لا يمكن استعمال المعطيات المشار إليها في هذه المادة لأغراض أخرى غير تطبيق تشريعات الدولتين المتعاقدتين.

المادة 43: الرسوم والإعفاء من التصديق

1- يتم تمديد الاستفادة من الإعفاء أو التخفيض من الرسوم، أو مصاريف التمبر أو حقوق التسجيل المنصوص عليها من طرف تشريع إحدى الدولتين المتعاقدتين فيما يتعلق بالوثائق والمستندات التي يجب الإدلاء بها تطبيقا لتشريع هذه الدولة، إلى الوثائق والمستندات المماثلة التي يجب الإدلاء بها تطبيقا لتشريع الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- تعفى جميع العقود والوثائق التي يجب الإدلاء بها تطبيقا لهذه الاتفاقية من تأشيرة التصديق عليها من طرف السلطات الدبلوماسية أو القنصلية.

المادة 44: الطلبات التصريحات والطعون

1- تقبل الطلبات أو التصريحات أو الطعون التي كان ينبغي تقديمها حسب تشريع دولة متعاقدة في أجل محدد لدى سلطة أو مؤسسة أو هيئة قضائية لهذه الدولة، إذا تم تقديمها في

نفس الأجل لدى سلطة أو مؤسسة أو هيئة قضائية للدولة المتعاقدة الأخرى. وفي هذه الحالة، ترسل السلطة أو المؤسسة أو الهيئة القضائية المعنية هذه الطلبات أو التصريحات أو الطعون إلى السلطة أو المؤسسة أو الهيئة القضائية للدولة المتعاقدة الأولى فورا، إما مباشرة أو عن طريق السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين. ويعتبر تاريخ تقديم الطلبات أو التصريحات أو الطعون لدى السلطة أو المؤسسة أو الهيئة القضائية التابعة للدولة المتعاقدة الأخرى هو تاريخ التقديم لدى السلطة أو المؤسسة أو الهيئة القضائية المختصة للتعامل مع هذه الطلبات أو التصريحات أو الطعون.

2- يتم أيضا قبول طلب التعويضات المقدم إلى المؤسسة المختصة لدولة متعاقدة من أجل تعويضات مماثلة من طرف المؤسسة المختصة للدولة المتعاقدة الأخرى.

3- لا يمكن رفض طلب أو وثيقة لكونه محررا بلغة رسمية للدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة 45: أداء التعويضات

1- تقوم المؤسسات المدينة بالتعويضات، بموجب هذه الاتفاقية، بأدائها بعملة دولتها.

2- تؤدي المؤسسة المدينة التعويضات المستحقة مباشرة للمستفيد، أو فيما يتعلق بالتعويضات العائلية للمعني بالتعويضات في الآجال وحسب الكيفيات المنصوص عليها في التشريع الذي تطبقه.

3- تتم التحويلات الناتجة عن تطبيق هذه الاتفاقية طبقا للاتفاقات السارية المفعول في هذا المجال بين الدولتين المتعاقدتين.

4- لا يمكن لمقتضيات تشريع الدولة المتعاقدة المتعلقة بمجال مراقبة الصرف أن تعرقل حرية تحويل المبالغ المالية الناتجة عن تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة 46: تسوية الخلافات

تسوى الخلافات الناشئة بين المؤسسات المختصة المتعلقة بتأويل وتطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض بين السلطات المختصة.

المادة 47: الأداءات غير المستحقة

1- إذا قامت المؤسسة المختصة للدولة المتعاقدة عند أداء أو مراجعة التعويضات تطبيقا لهذه الاتفاقية، بأداء مبلغ للمستفيد من التعويضات يتجاوز المبلغ المستحق له، يمكن لها أن تطلب من المؤسسة المختصة للدولة المتعاقدة الأخرى المدينة بتعويض مماثل لفائدة هذا المستفيد اقتطاع المبلغ المؤدى الزائد من المتأخرات المستحقة لهذا المستفيد.

تحدد كيفيات تطبيق هذا المقتضى باتفاق مشترك بين السلطات المختصة المغربية والبلجيكية.

إذا تعذر اقتطاع المبلغ الزائد من المتأخرات، تطبق أحكام الفقرة 2.

2- إذا أدت المؤسسة المختصة للدولة المتعاقدة لمستفيد من التعويضات مبلغا ليس له الحق فيه، يمكن لهذه المؤسسة، في إطار الشروط والحدود المنصوص عليها في التشريع الذي تطبقه، أن تطلب من مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى المدينة بالتعويضات لفائدة هذا المستفيد اقتطاع المبلغ المذكور من المبالغ التي تؤديها له. تقوم هذه المؤسسة الأخيرة بالإقتطاع حسب الشروط وفي الحدود المسموح بها في التشريع الذي تطبقه، كما لو كان المبلغ مصروفا من طرفها؛ وتعمل على تحويل المبلغ المقتطع إلى المؤسسة الدائنة.

المادة 48: مساطر التنفيذ

1- القرارات التنفيذية للهيات القضائية لإحدى الدولتين المتعاقدتين، وكذا الأوامر التنفيذية الصادرة من طرف سلطة أو مؤسسة إحدى الدولتين المتعاقدتين، والغير قابلة للطعن فيها، والمتعلقة باشتراكات الضمان الاجتماعي وبالفوائد وبكل المصاريف أو برد التعويضات المؤداة بغير حق، يتم الاعتراف بها وتنفيذها على تراب الدولة المتعاقدة الأخرى في الحدود وحسب المساطر المنصوص عليها في التشريع وجميع المساطر الأخرى المطبقة على القرارات المشابهة للدولة المتعاقدة الأخرى.

2- لا يمكن رفض الاعتراف بالقرار أو الأمر إلا إذا كان يتعارض مع النظام العام للدولة المتعاقدة التي كان ينبغي أن يطبق على ترابها.

3- تستفيد ديون المؤسسة، في إطار مسطرة التنفيذ أو الإفلاس أو التصفية القسرية فوق تراب الدولة المتعاقدة الأخرى من الامتيازات المماثلة لتلك الممنوحة بمقتضى تشريع هذه الدولة المتعاقدة.

4- تتمتع الديون التي يجب أن تكون موضوع تحصيل أو تحصيل قسري بحماية بنفس الضمانات والامتيازات التي تستفيد منها الديون ذات نفس الطبيعة المؤسسة متواجدة فوق تراب الدولة المتعاقدة التي على ترابها تم التحصيل أو التحصيل القسري.

5- يتم تحديد كيفيات تطبيق هذه المادة في التنسيق الإداري المنصوص عليه في المادة 39 من هذه الاتفاقية.

المادة 49: استرجاع الحق من الغير

إذا كان الشخص يستفيد من تعويضات بموجب تشريع إحدى الدولتين المتعاقدتين بسبب ضرر ناتج عن أحداث وقعت على تراب الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الحقوق المحتملة للمؤسسة المدينة إزاء الغير، الذي يتعين عليه تعويض الضرر تسوى بالكيفية التالية:

أ- عندما تحل المؤسسة المذكورة، بمقتضى التشريع الذي تطبقه، محل المستفيد من الحقوق فيما يتعلق بالحقوق إزاء الغير يعترف بهذا الحلول من طرف الدولة المتعاقدة الأخرى.

ب- عندما يكون لتلك المؤسسة حق مباشر حيال الغير تعترف الدولة الأخرى بهذا الحق.

الباب الخامس: مقتضيات انتقالية ونهائية

المادة 50: الوقائع السابقة لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ

1- تطبق هذه الاتفاقية أيضا على الوقائع السابقة لدخولها حيز التنفيذ.

2- لا تخول هذه الاتفاقية أي حق في التعويضات المحدثة من طرف هذه الاتفاقية بالنسبة للفترة التي سبقت دخولها حيز التنفيذ.

3- تؤخذ بعين الاعتبار، كل فترة تأمين أنجزت في ظل تشريع إحدى الدولتين المتعاقدتين قبل تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، لتحديد الحق في التعويض وفقا لمقتضيات هذه الاتفاقية.

4- لا تطبق هذه الاتفاقية على الحقوق التي تمت تصفيتها بمنح تعويض جزافي أو باسترجاع الاشتراكات.

المادة 51: المراجعة، التقادم، السقوط

1- تتم تصفية أو استعادة كل تعويض لم تتم تصفيته أو تم إيقافه بسبب جنسية المعني بالأمر أو بسبب إقامته فوق تراب الدولة المتعاقدة غير التي تتواجد بها المؤسسة المدينة، بطلب من المعني بالأمر، ابتداء من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

2- تتم مراجعة الحقوق التي حصل عليها المعنيون بالأمر قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ والتعويضات المصفاة، وذلك بطلب منهم مع مراعاة مقتضيات هذه الاتفاقية. ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن يكون لهذه المراجعة أثر على تخفيض الحقوق السابقة للمعنيين بالأمر.

3- إذا تم تقديم الطلب المشار إليه في الفقرتين 1 أو 2 من هذه المادة في أجل سنتين ابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، فإن الحقوق المخولة وفقا لمقتضيات هذه الاتفاقية تكتسب ابتداء من هذا التاريخ، بدون أن تكون مقتضيات تشريع إحدى الدولتين المتعاقدتين أو الدولة الأخرى المتعلقة بسقوط أو تقادم الحقوق ملزمة للمعنيين بالأمر.

4- إذا تم تقديم الطلب المشار إليه في الفقرتين 1 أو 2 من هذه المادة بعد انتهاء أجل سنتين الموالية لتاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، فإن الحقوق غير المعرضة للسقوط أو التقادم تكتسب ابتداء من تاريخ تقديم الطلب، شريطة توفر تشريع الدولة المتعاقدة المعنية على مقتضيات تمنح امتيازات أفضل.

المادة 52: المدة

تبرم هذه الاتفاقية لمدة غير محددة، ويمكن إنهاء العمل بها من طرف إحدى الدولتين المتعاقدتين عن طريق إخطار كتابي، موجه إلى الدولة المتعاقدة الأخرى مع إشعار مسبق مدته إثنا عشر شهرا.

المادة 53: ضمان الحقوق المكتسبة أو التي في طور الاكتساب

في حالة إنهاء العمل بهذه الاتفاقية، يتم الحفاظ على الحقوق وأداء التعويضات المكتسبة بموجب هذه الاتفاقية. وتعمل الدولتان المتعاقدتان على إبرام اتفاقات فيما يتعلق بالحقوق التي توجد في طور الاكتساب.

المادة 54: الفسخ والتدابير الانتقالية

1- ينتهي العمل بالاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي الموقعة في 24 يونيو 1968 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية، وذلك بتاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. وتعوض بهذه الاتفاقية.

2- تتم دراسة طلبات التعويضات المقدمة قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ التي لم يتخذ بشأنها أي قرار خلال هذا التاريخ، وفق مقتضيات اتفاقية 24 يونيو 1968 السالفة الذكر وكذا بمقتضى هذه الاتفاقية. ويرجح الحل الأفضل للمؤمن له.

المادة 55: الدخول حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثالث الذي يلي تاريخ التوصل بالمذكرة التي تشعر من خلالها آخر دولة من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى باستكمال الإجراءات القانونية المتطلبة لديها لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

وإثباتا لذلك، قام الموقعان المرخص لهما بذلك، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية ببروكسيل بتاريخ 18 فبراير 2014، في نظيرين أصلين، باللغات العربية والفرنسية والهولندية. وللنصوص الثلاث نفس الحجية.

عن	عن
حكومة المملكة المغربية	**حكومة مملكة بلجيكا**
عبد السلام الصديقي	**لوريت أونكلانكس**
وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية	نائبة الوزير الأول، وزيرة الشؤون الاجتماعية والصحة العمومية